



النظام الداخلي
لنقابة المحامين في بيروت

أحكام عامة

المادة 1: النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت يحدد دقائق تطبيق قانون تنظيم المهنة وجدولها وسير الأعمال فيها وذلك عملاً بأحكام الفقرة 2/ من المادة 59/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، ويشمل جميع القرارات التنظيمية التي يتخذها مجلس النقابة من أجل حسن تطبيق قانون المهنة ورفع مستواها وتنظيم الأمور الداخلية في النقابة.

المادة 2: تتمتع نقابة المحامين في بيروت باستقلالها الداخلي والإداري والمالي. وتمارس سلطتها التقديرية في تسجيل المحامين في جدولها ونقل قيد أسماء المترشحين إلى جدول المحامين العاملين.

المادة 3: مع مراعاة أحكام المادة 115 من قانون تنظيم المهنة لا يحق لغير المحامي اللبناني أن يزاول المحاماة في نطاق نقابة بيروت أو أن يكون له مكتب استشارات فيه، سواء بالانفراد أو بالاشتراك مع محام مسجل في نقابة بيروت.

المادة 4: على المحامين المسجلين في نقابة بيروت التقيد بأحكام هذا النظام. وكل مخالفة لأحكامه، أو لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة، أو لأعراف المهنة وتقاليدها وآدابها، وكل إقدام على أي عمل أو مسلك يمس شرفها وكرامتها سواء حصل أثناء ممارسة المحامي لمهنته أو خارجاً عنها أو في حياته الخاصة، تعرض المحامي المخالف للعقوبات المنصوص عليها في المادة 99/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة .

المادة 5: على المحامي المسجل في نقابة بيروت، أن يمارس مهنته ممارسة فعلية في مكتب ضمن نطاق النقابة ولا يجوز أن يكون له مكتب في نطاق نقابة أخرى. كما لا يحق له أن يتخذ لنفسه أو أن يشارك في أكثر من مكتب واحد.

لا يجوز لغير المحامي المسجل لدى نقابة بيروت أن يتخذ مكتباً ضمن نطاق هذه النقابة.

المادة 6: يحظر على المحامين المسجلين في نقابة بيروت إنشاء أية هيئة أو جمعية أو تجمع أو رابطة أو تعاونية للمحامين أو المحاماة يكون لأي منها، صفة أو نشاط نقابي، أو الانضمام إلى أي منها سواء في لبنان أو في الخارج، تحت طائلة المسؤولية المسلكية.

يستثنى من ذلك الانضمام إلى اتحادات المحامين العربية والدولية المنضمة إليها نقابة المحامين في بيروت.

في أصول وشروط تسجيل مكتب المحاماة

المادة 7: يشترط لتسجيل مكتب للمحاماة ضمن نطاق نقابة بيروت أن تتوفر فيه جميع الشروط الآتية:

- 1- أن يكون مؤلفاً على الأقل من غرفة لممارسة المهنة وغرفة مخصصة للاستقبال والسكرتاريا.
- 2- أن يكون مستقلاً استقلالاً تاماً عن سكن المحامي.
- 3- أن يكون مجهزاً ومؤثناً بشكل لائق وعملي.
- 4- أن يكون لكل محام عامل أو متدرج غرفة مستقلة ومجهزة.

المادة 8: لا يجوز تسجيل أي محام عامل أو متدرج على اسم صاحب مكتب مسجل سابقاً بصورة استثنائية في مسكنه.

المادة 9: على طالب التسجيل أن يقدم طلباً بالكشف على مكتبه مرفقاً:

- 1- بمصور للمكتب، موقع منه.
- 2- بصورة سند الملكية، أو افادة عقارية، أو عقد ايجار مسجل أصولاً لدى المراجع الرسمية المختصة الواقع ضمن نطاقها ذلك المكتب. أو عقد بيع ممسوح مسجل لدى الكاتب العدل في الأبنية غير المفرزة نهائياً. أو عقد بيع مسجل لدى الكاتب العدل في الأراضي غير الممسوحة. وتستنثى حالة السماح بين الأصول والفروع وبين الزوجين.
- 3- بايصال مالي بتسديد الرسم المتوجب المحدد من النقابة على الكشف أو إعادة الكشف.

المادة 10: يجري الكشف على المكتب من قبل أحد أعضاء مجلس النقابة المكلف بتسجيل المكاتب أو من قبل محام مسجل في الجدول العام، مكلف من النقيب. وعلى من يجري الكشف ان يقدم الى العضو المقرر تقريراً خطياً بوضع المكتب ومدى انطباق الشروط المطلوبة عليه.

المادة 11: على عضو مجلس النقابة المكلف مهام تسجيل المكاتب، الموافقة على نتيجة الكشف على مسؤوليته، وإحالتها الى المرجع الاداري في النقابة لتسجيله أصولاً.

في جداول المحامين

المادة 12: ينظم مجلس نقابة المحامين الجداول الآتية:

- 1- جدولاً عاماً أساسياً بأسماء جميع المحامين مرتباً حسب أقدمية قيدهم في النقابة، ويعين في هذا الجدول تاريخ قيد كل منهم وكل طارئ يحصل على هذا القيد.
- 2- جدولاً عاماً بأسماء المحامين العاملين مرتباً حسب الأقدمية في النقابة. والاشارة الى كل طارئ على قيدهم.
- 3- جدولاً بأسماء المحامين المتدرجين مرتباً حسب تواريخ قيدهم ويشار في هذا الجدول الى تاريخ انتهاء تدرج كل منهم وتاريخ قيده في جدول المحامين العاملين أو الى تاريخ وقف أو تأخير تدرجهم.
- 4- جدولاً بأسماء المحامين غير العاملين موقتا وتاريخ شطب اسم كل منهم من الجدول العام أو تعليق قيده أو وقف مزاولته. وفي حال اعادته الى الجدول العام تاريخ القيد الجديد.
- 5- جدولاً بأسماء المحامين المتوفين وتاريخ وفاتهم.
- 6- جدولاً بأسماء المحامين المحالين على التقاعد وتاريخ احالتهم.
- 7- جدولاً بأسماء المحامين المحالين على المجلس التأديبي وتاريخ احالتهم.
- 8- جدولاً بأسماء المحامين المحكومين تأديبياً وتاريخ صدور القرار.

يسجل كل من الجداول المذكورة في سجل خاص.

المادة 13: بالإضافة الى الجداول المنصوص عليها في المادة السابقة ينظم مجلس النقابة في خلال شهر أيار من كل سنة جدولاً هجائياً خاصاً بأسماء المحامين العاملين والمتدرجين الذين يحق لهم ممارسة المحاماة ابتداء من التاريخ المذكور.

المادة 14: لا يقيد في الجدول الخاص المنصوص عليه في المادة السابقة المحامون العاملون والمتدرجون الذين لم يدفعوا رسوم الاشتراك والتقاعد السنوية قبل أول أيار الا اذا كان مجلس النقابة قد مدد مهلة دفع الرسوم لأسباب استثنائية، فيعتمد تاريخ التمديد من أجل القيد في ذلك الجدول.

المادة 15: يشطب مجلس النقابة من جداوله الثاني والثالث والرابع المحامين المتوفين والذين ينقطعون عن ممارسة المحاماة بسبب الاحالة على التقاعد أو انفاذا لقرار صادر عن مجلس النقابة أو المجلس التأديبي ويدون ذلك في الجدول الخاص به وفي الجدول الأول ويسجل في الجدول الرابع اسماء من ينقطعون موقتا عن ممارسة المحاماة أو يمنعون موقتا من ممارستها سواء بسبب قيامهم بأعمال لا تأتلف والمحاماة أو بسبب قرار تأديبي أو لأي سبب آخر من الأسباب التي ينص عليها قانون تنظيم مهنة المحاماة وأنظمتها.

يشار الى ذلك في الجدولين الثاني والثالث حسبما يتعلق الأمر بمحام أو بمتدرج.

في تعليق قيد المحامي العامل

المادة 16:

- أ- للمحامي الذي يقصد تعاطي عمل لا يأتلف والمحاماة أن يقدم طلبا خطيا لمجلس النقابة يعلن فيه رغبته في تعليق قيده للانقطاع مؤقتا عن ممارسة مهنته بعد تعيين العمل الذي يرغب في مزاولته، فاذا وافق مجلس النقابة على طلبه بعد التثبت من أن العمل المنوي مزاولته هو عمل مؤقت ولا يمس بكرامة المحاماة، يعلق قيده لمدة أقصاها ست سنوات متتالية غير قابلة للتمديد، على أن يشطب قيده حكما بقرار من مجلس النقابة اذا انقضت هذه المدة ولم يتقدم بطلب اعادة قيده في جدول المحامين العاملين بعد اثبات تركه العمل الذي كان يتعاطاه في فترة التعليق.
- ب- لا يكلف طالب اعادة القيد دفع رسم انتساب جديد بل يكتفى بالرسم الاضافي المحدد لكل سنة انقطاع بعد تجاوزه الثلاثين من العمر.
- ج- على مجلس النقابة ان يرفض طلب اعادة القيد اذا تبين له ان الطالب قام في فترة انقطاعه بأعمال تنتافي وكرامة المهنة أو فقد أحد الشروط الواجب توافرها لممارسة المهنة.
- د- لا يحق للمحامي الذي انقطع عن ممارسة مهنته أن يستعمل صفة المحامي خلال هذا الانقطاع ولا ان يستفيد من الميزات والحقوق المرتبطة بصفة المحامي العامل.

في وقف مزاولة المحامي العامل

المادة 17:

(المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ 1997/7/25)

- أ- يوقف مجلس النقابة عفوا كل محام عن مزاولة المهنة لمدة اقصاها سنتان اذا ثبت له انقطاعه عنها ولو مؤقتاً، أو اذا تبين له ان المحامي المسجل على الجدول العام غير متخذ له مكتبا في نطاق نقابة المحامين في بيروت.
- للمحامي الحق بطلب وقف مزاولته لمدة لا تزيد عن السنتين لاسباب يبديها لمجلس النقابة الذي يعود له حق التقدير بالرفض او الموافقة.
- ب- يمكن للمحامي الموقوف عن مزاولة المهنة، وقبل انتهاء مدة السنتين المشار اليهما أعلاه، أن يتقدم بطلب اعادة مزاولته.
- لمجلس النقابة ان يقرر اعادة المزاولة اذا تبين له ان الطالب يستوفي جميع الشروط الواجب توفرها لممارسة المهنة وانه لم يقم أثناء فترة وقف مزاولته بأعمال تنتافي وكرامة المهنة أو لا تأتلف معها.

ج- لا يقيد المحامي الموقوف عن المزاولة مجددا الا بعد دفع الرسوم السنوية المترتبة عليه طوال وقف مزاولته.

د- اذا انقضت سنتان على صدور قرار وقف المزاولة ولم يطلب المحامي اعادة قيده في جدول المحامين العاملين أو اذا كان قد تقدم بطلب ضمن المهلة ورفضه المجلس، يشطب قيده حكما من جدول المحامين العاملين بقرار من مجلس النقابة.

في التدرج

المادة 18: بالاضافة الى الأحكام المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة، وعملاً بالفقرة 15/ من المادة 59 منه يخضع طالب التدرج للأحكام التي يضعها مجلس النقابة وللقواعد المنصوص عليها في المواد الآتية:

المادة 19:

(المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ 2004/1/23 وبتاريخ 2008/6/13)

إضافة الى الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة، وتطبيقاً لها، وتثبتاً من كفاءة طالب التدرج العلمية وتمتعته بما يوحي الثقة والاحترام، يشترط ما يلي:

1- أن يقدم طالب التدرج شهادتي تعريف من محامين في الجدول العام، وفق النموذج المعتمد من قبل مجلس النقابة.

2- ان يطلع المقرر في قضايا التدرج على ملف طالب التدرج للتثبت من انطباق مضمون ملفه على الشروط المطلوبة.

3- ان يجري طالب التدرج إختباراً شفهيّاً بحضور المُدرِّج، أو من ينتدبه من المحامين المقيدين في الجدول العام العاملين في مكتبه، وذلك أمام لجنة تضم النقيب وأمين سر مجلس النقابة والمقرر في قضايا التدرج وعضوين يختارهما النقيب. ويعمد النقيب، في كل حال، إلى تكليف عضو بديل عند غيابه أو غياب أحد الأعضاء.

يُعتبر إجتماع اللجنة قانونياً بحضور ثلاثة من إعضائها على الأقل.

تضع اللجنة في نهاية الاختبار الشفهي علامة من 1 إلى 25 من اصل العلامات المئة المقررة للاختبارين الشفهي والخطي، وتحسب نتيجة علامة الاختبار الشفهي مع نتيجة العلامة التي ينالها طالب التدرج في الاختبار الخطي.

4- يجري مجلس النقابة كل سنة دورتين للاختبارين الشفهي والخطي، الأولى منها تبدأ في النصف الثاني من شهر كانون الثاني، والثانية تبدأ في النصف الثاني من شهر تموز. ويمكن للمجلس عند الاقتضاء اجراء دورة استثنائية او اكثر.

يحدّد مجلس النقابة علامة النجاح للاختبارين بخمسين علامة من اصل مئة، فاذا لم ينلها طالب التدرج، يمكنه التقدم ثانية في الدورة التي تليها.

في حال عدم اجتياز طالب التدرج بنجاح اختبارين متتاليين اشترك فيهما، لا يحق له التقدم الى اختبار جديد الا بعد انقضاء الاختبار اللاحق للاختبارين السابقين.

5- أ - الامتحان الشفهي:

تشتمل المواد التي يجري الامتحان الشفهي فيها على موضوع في كل من: الثقافة العامة، قانون تنظيم المهنة ونظامها الداخلي وآدابها، الترجمة أو التعريب من الفرنسية أو الانكليزية إلى العربية وبالعكس، وقانون الموجبات والعقود.

ب - الامتحان الخطي:

تشتمل المواد التي يجري الامتحان الخطي بشأنها على مواضيع في مواد: الثقافة العامة، الترجمة او التعريب، القانون المدني، القانون التجاري، قانون العقوبات، والقانون الاداري.

تكون مادتا الثقافة العامة والترجمة او التعريب الزاميتين، ويحق لطالب التدرج ان يعالج موضوع الثقافة العامة باللغة العربية او بإحدى اللغتين الفرنسية او الانكليزية. اما فيما يتعلق بالمواد الاخرى، فيكون لطالب التدرج حق اختيار ثلاث مواد فقط من اصل الاربع المشار اليها آنفاً.

يمكن ان يعطى طالب التدرج في جميع المواد او في بعضها حق الخيار بين اكثر من موضوع. توزع علامات الاختبار الخطي الخمسة والسبعين بنسبة ثمانى علامات للثقافة العامة وسبع علامات للترجمة او التعريب وعشرين علامة لكل من المواضيع الثلاثة التي اختارها طالب التدرج.

6- تُجرى القرعة بشأن الاسئلة المراد طرحها والمقدمة من قبل اعضاء اللجنة المنصوص عليها في البند الثالث اعلاه صبيحة يوم اجراء الاختبار الخطي، وتوزع الاسئلة من قبل المقرر على طالبي التدرج.

7- يجري تصحيح مسابقات الاختبار الخطي من قبل مُصَحِّحِينَ تختارهما اللجنة المنصوص عليها في البند الثالث اعلاه من خارج اعضائها. وعلى المُصَحِّحِينَ ان يتما اعمال التصحيح بمهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قبولهما المهمة، ويمكن للجنة تبديل المُصَحِّحِينَ بين دورة واخرى.

8- في حال وجد فارق في المجموع العام للاختبار الخطي بين المُصَحِّحِينَ يزيد على خمس علامات، يكون المقرر في قضايا التدرج المُصَحِّح الثالث، وتحتسب العلامة على اساس المعدل الوسطي لمجاميع العلامات الثلاث.

9- على المقرر في قضايا التدرج الاشراف على عملية الاختبارات وفقاً للاصول والاسس المبينة آنفاً.

تطبق التعديلات المتعلقة بالمادة /19/ فور صدور هذا القرار .

المادة 20: على المحامي العامل الذي يرغب في تسجيل متدرج في مكتبه أن يتحقق من توفر الشروط القانونية بطالب التدرج، وعلى الأخص تمتعه بسير توشي الثقة والاحترام وانه لا يقوم بأي عمل لا يأتلف والمهنة. وان يصرح بذلك خطياً ويتحمل مسؤولية تصريحه.

المادة 21: يبقى المحامي العامل مسؤولاً عن رعاية المتدرج طيلة فترة قيده في مكتبه وعليه ان يعده كي يصبح علمياً ومسلكياً محامياً صالحاً.

المادة 22: لا يقيد محام متدرج الا على اسم محام في الجدول العام صاحب مكتب عامل أو شريك في مكتب، أو شريك في شركة محامين مسجلة في النقابة أصولاً. ومع مراعاة الشروط الواردة أدناه: على صاحب المكتب ان يخصص للمتدرج غرفة مستقلة وصالحة لممارسة المهنة، ويجري التثبت من ذلك بواسطة الكشف الذي تجريه النقابة على المكتب.

المادة 23: على المتدرج ان يقدم تقريراً في نهاية كل سنة تدرج عن أعماله الى مجلس النقابة، بواسطة صاحب المكتب الذي يتدرج فيه. وعلى هذا الأخير، ان يقدم مثل هذا التقرير، عن المتدرج، أو المتدرجين لديه، في كل مرة يطلب فيها قيد متدرج جديد في مكتبه.

المادة 24: لا يقبل متدرج أول في مكتب محام، الا بعد مرور سبع سنوات على قيد هذا الأخير في الجدول العام، ولا يقبل متدرج ثان الا بعد مرور عشر سنوات على قيد المحامي في الجدول العام، ولا يقبل متدرج ثالث الا بعد مرور خمس عشرة سنة على قيد المحامي في الجدول العام، لا يقبل متدرج رابع في مكتب محام الا بعد مرور عشرين سنة على قيد هذا الأخير في الجدول العام أو اذا كان مضى على قيد المحامي في الجدول العام مدة خمس عشرة سنة ويعاونه في مكتبه محام ثان مضى على قيده في الجدول العام أكثر من سبع سنوات. فيما يخص زيادة عدد المتدرجين عن أربعة يكون لمجلس النقابة، حق التقدير المطلق في اعطاء الاذن بالزيادة أو رفضه.

أما بالنسبة للمحامين من القضاة السابقين فتحتسب من أجل تسجيل متدرجين في مكاتبهم ، سنوات خدمتهم في القضاء على اعتبارها موازية لسنوات ممارسة مهنة المحاماة في الجدول العام بعد أن

تحسم منها السنوات الثلاث المعادلة لسنوات التدرج المنصوص عليها في الفقرة 2/ من المادة 11/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة ، وتطبق عليهم ذات الشروط المذكورة أعلاه.

المادة 25: لا يبدأ التدرج الا بعد قرار قيد المترج في جدول المترجين، وحلفه اليمين المنصوص عليها في المادة 10 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

المادة 26: على المترج ان يقدم نفسه، قبل الجلسة، الى القاضي الذي سيتراجع أمامه لأول مرة.

المادة 27: على المترج ان يواظب على ممارسته دون انقطاع طيلة مدة تدرجه ،وإذا انقطع عن متابعتها دون عذر مقبول وجب على المحامي الذي يتدرج في مكتبه ان يعلم مجلس النقابة بالأمر خلال خمسة عشر يوماً.

في وقف التدرج

المادة 28:

- 1- يتخذ مجلس النقابة قراراً بوقف التدرج فور علمه بانقطاع المترج عن متابعة تدرجه، وأثر تحقيق خطي يجريه النقيب أو من ينتدبه مع المترج وصاحب المكتب خلال مهلة أسبوع من تاريخ العلم. كما يتخذ مثل هذا القرار في حال تعذر التحقيق.
- 2- يبلغ المحامي المترج القرار بوقف تدرجه شخصياً أو على عنوانه في مكتب المحامي المسجل لديه باعتباره مقامه المختار. وعند تعذر كل ذلك يجري التبليغ لصقا على لوحة الاعلانات في مركز نقابة المحامين في بيروت.
- 3- لمن أوقف تدرجه حق الاعتراض على قرار وقف التدرج أمام مجلس النقابة في مهلة خمسة عشر يوماً تلي تبليغه القرار، ويبت مجلس النقابة بالاعتراض خلال مهلة شهرين من تاريخ تسجيله في قلم النقابة استناداً الى تقرير خطي من المقرر. وفي حال عدم البت ضمن المهلة المذكورة يعتبر الاعتراض مقبولاً.

المادة 29: للمترج الحق بتقديم طلب وقف تدرجه لمدة لا تزيد عن سنتين لاسباب يبيدها لمجلس النقابة الذي له حق التقدير بالموافقة أو الرفض.

المادة 30: عند انبرام قرار وقف التدرج يحق لصاحب المكتب التصرف بالغرفة التي كان يشغلها المترج في مكتبه.

في إعادة قيد المتدرج وشطبهِ

المادة 31: (المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ 2004/1/23)

1- على المتدرج الموقوف تدرجه ان يطلب من مجلس النقابة خلال مدة سنتين من تاريخ وقف تدرجه اصدار القرار بمتابعة التدرج، شرط ان يقدم المستندات اللازمة، وان يثبت استيفاء طلبه لكل الشروط وبعد دفعه الرسوم السنوية المتوجبة عليه.

2- إذا انقضت مدة السنتين دون ان يطلب المتدرج الموقوف تدرجه اعاده قيده في جدول المتدرجين او إذا كان قد تقدم بطلبه ضمن المهلة ورفضه المجلس، يقرر مجلس النقابة شطبه من جدول المتدرجين، ولا يجوز اعاده قيده إلا إذا توفرت فيه شروط القيد القانونية، وبعد دفعه رسم القيد مجدداً. إذا كان المتدرج المشطوب قيده، لم يمضِ على تاريخ قيده الأساسي في جدول المتدرجين مدة خمس سنوات بتاريخ طلبه إعادة القيد، وقد قبل طلبه؛ تحسب له مدة التدرج السابقة لشطب قيده.

3- إذا انقضت مدة خمس سنوات على قيد المتدرج الأساسي في جدول المتدرجين دون ان يتقدم بطلب نقل قيده الى جدول المحامين العاملين، يقرر مجلس النقابة شطب اسمه تلقائياً من جدول المتدرجين، ولا يجوز له طلب اعاده قيده الا بعد توفر شروط القيد القانونية وتسديده رسم القيد مجدداً، ولا تحسب له مدة التدرج السابقة لقرار الشطب. ويعفى فقط من الاختبارين الشفوي والخطي للتدرج ومن حلف اليمين مجدداً.

4- اما من تقدم بطلب نقل قيده الى جدول المحامين العاملين ضمن المهلة المقررة في البند السابق، ولم يتم نقل هذا القيد خلال مهلة سبع سنوات من تاريخ قيده الاساسي في جدول المتدرجين، فيقرر مجلس النقابة شطب اسمه تلقائياً من جدول المتدرجين، ولا يجوز له طلب اعاده قيده الا بعد توفر شروط القيد القانونية وتسديده رسم القيد مجدداً، ولا تحسب له مدة التدرج السابقة لقرار الشطب. ويعفى فقط من الاختبارين الشفوي والخطي للتدرج ومن حلف اليمين مجدداً.

على ان تسري احكام البند الاخير من هذه المادة ابتداءً من 2005/1/23.

المادة 32: في حال انقطاع أو توقف صاحب المكتب عن مزاولة المهنة لأي سبب كان أو في حال وفاته، لا

يعتبر قيد المتدرج منقطعاً اذا كان في المكتب ذاته محام بالاستئناف تتوفر فيه شروط قيد متدرجين والا يعطى المتدرج مهلة ستة أشهر للانتساب الى مكتب آخر، ويكلف مجلس النقابة خلال هذه المهلة، أحد أعضائه، أو أحد المحامين بالاستئناف المتوفرة فيهم شروط قبول المتدرجين، رعاية المتدرج.

المادة 33: في حال التحاق المحامي المتدرج بخدمة العلم، تحفظ له مدة التدرج السابقة لالتحاقه. ولا تحسب مدة التحاقه بالخدمة ضمن مدة الخمس سنوات المنصوص عنها في الفقرة 4 من المادة 31 من هذا النظام.

- تطبق الأحكام ذاتها على المتدرج الموقوف تدرجه بقرار من المجلس التأديبي.

في محاضرات التدرج

المادة 34: تشمل محاضرات التدرج التي يلزم المحامون المتدرجون بحضورها والاشتراك فيها:

- 1- محاضرات علمية ومسلكية.
- 2- محاضرات تطبيقية يشترك فيها المتدرجون عن طريق تمارين في أصول ممارسة المهنة وفي الأصول التي ترعى سير الدعاوى أمام المحاكم منذ تقديمها وحتى صدور الحكم النهائي فيها. بما في ذلك تقديم اللوائح والمرافعات الشفهية.

المادة 35: يشرف على محاضرات التدرج النقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس النقابة.

المادة 36: يحدد النقيب أو العضو المنتدب من قبله منهاجا كاملا لجميع المحاضرات وقائمة بأسماء المحاضرين.

المادة 37: تبدأ محاضرات التدرج في بداية السنة القضائية، ويلزم المحامون المتدرجون بحضورها وبالاشتراك فيها.

المادة 38: يتوجب على المحامين المتدرجين تقديم الإثبات على حضورهم المحاضرات وفق الاسس التي يحددها مجلس النقابة، وتعتبر كل محاضرة تطبيقية موازية لمحاضرتين علميتين. يجرى احتساب عدد المحاضرات سنة فسنة.

المادة 39: يعلن عن المحاضرات للمحامين المتدرجين باشعار يعلق في قاعات النقابة في مركزها في بيروت وفي المراكز التابعة لها خارج بيروت.

المادة 40: يمكن تقسيم المحامين المتدرجين من أجل الاشتراك في محاضرات التدرج الى فئات ثلاث: فئة متدرجي السنة الأولى وفئة متدرجي السنة الثانية وفئة متدرجي السنة الثالثة.

من أجل التقسيم في هذه الفئات يعتمد تاريخ أول تشرين الأول من كل سنة حداً فاصلاً بحيث أن جميع الذين يقيدون في جدول المترشحين خلال الفترة الممتدة بين أول تشرين الأول من كل سنة وآخر أيلول من السنة التالية يؤلفون فئة واحدة.

المادة 41: تجري محاضرات التدرج التطبيقية وفقاً للأسس التي يحددها رئيس محاضرات التدرج.

المادة 42: يمكن لمجلس النقابة إجراء مناظرة خطابية بين المحامين المترشحين لاختيار أمناء التدرج، وفقاً لمنهاج يحدده رئيس محاضرات التدرج.

القيود في الجدول العام

المادة 43: (المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ 2004/1/23 وبتاريخ 2008/6/13)

إضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في المادة 27 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وتطبيقاً لأحكام المادة 28 من القانون نفسه، التي تعطي مجلس النقابة حق التقدير في تسجيل المترشح في جدول المحامين العام أو تمديد مدة تدرجه، ومع مراعاة أحكام نص المادة 31 من هذا النظام، يخضع طلب تسجيل المترشح في الجدول العام إلى القواعد المنصوص عليها فيما يلي:

1- على المقرر في قضايا الجدول العام أن يتأكد من أن الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من قانون تنظيم المهنة وانظمتها، أصبحت متوفرة في ملف طالب النقل إلى الجدول العام.

2- يخضع المترشح أولاً لاختبار شفهي - بحضور المدرج أو من ينتدبه من المحامين المقيدين في الجدول العام العاملين في مكتبه - وذلك أمام لجنة تضم النقيب وأمين السر والمقرر في قضايا الجدول العام وعضوين يختارهما النقيب؛ ويعمد النقيب - في كل حال - إلى تكليف عضو بديل عند غيابه أو غياب أحد الأعضاء.

يعتبر اجتماع اللجنة قانونياً بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل.

تضع اللجنة في نهاية الاختبار الشفهي علامة من 1 إلى 25 من أصل العلامات المئة المقررة للاختبارين الشفهي والخطي، وتحتسب نتيجة علامة الاختبار الشفهي مع نتيجة العلامة التي ينالها المترشح في الاختبار الخطي.

3- يجري مجلس النقابة كل سنة دورتين للاختبارين الشفهي والخطي، الأولى منها تبدأ في النصف الثاني من شهر آذار، والثانية في النصف الثاني من شهر أيلول. ويمكن للمجلس عند الاقتضاء إجراء دورة استثنائية أو أكثر.

4- تشمل المواد التي تجري الاختبارات الشفهي بشأنها - بغية النقل إلى الجدول العام- على موضوع في كل من: الثقافة العامة، قانون تنظيم المهنة ونظامها الداخلي وآدابها، الترجمة أو التعريب من الفرنسية أو الانكليزية إلى العربية وبالعكس، وقانون اصول المحاكمات المدنية او قانون اصول المحاكمات الجزائية وفق ما يختار المتدرج.

5- تضع اللجنة في نهاية الاختبار الشفهي علامة من 1 إلى 25 من اصل العلامات المئة المقررة للاختبارين، وتحتسب نتيجة علامة الاختبار الشفهي مع نتيجة العلامة التي ينالها المتدرج في الاختبار الخطي.

6- تشمل المواد التي تجري الاختبارات الخطية بشأنها على القانون المدني، والقانون التجاري، والقانون الاداري، وقانون العقوبات، وقانون اصول المحاكمات المدنية، وقانون اصول المحاكمات الجزائية، على ان تتناول المواضيع المطروحة على المتدرج في المواد المذكورة تنظيم الدعاوى واللوائح والمذكرات والعقود والاستشارات والتعليق على الأحكام.

يعطى المتدرج طالب القيد في الجدول العام حق اختيار ثلاثة مواضيع من اصل خمسة تطرح عليه في المواد المبينة أعلاه.

ويمكن أن يعطى المتدرج في جميع المواد أو في بعضها حق الخيار بين أكثر من موضوع.

7- توزع علامات الاختبار الخطي الخمسة والسبعين بمعدل 25 لكل مادة من المواد التي اختار المتدرج طالب النقل الاجابة عليها.

8- يحدد معدل النجاح في الاختبارين الشفهي والخطي بما مجموعه خمسين علامة من اصل مئة. فاذا لم ينلها المتدرج طالب النقل، يمكنه التقدم ثانية في الدورة التي تليها.

9- تجرى الامتحانات الخطية وتصحح الاختبارات وفقاً للاصول المنصوص عليها في المادة 19 من النظام الداخلي على ان يحل المقرر في قضايا الجدول العام محل المقرر في قضايا التدرج حيثما ورد ذكر هذا الاخير؛ وعلى ان يكون مصححاً ثالثاً اذا وجد بين المصححين فرقاً يزيد على سبع علامات.

أما التعديلات المتعلقة بالمادة /43/ فتطبق اعتباراً من بداية العام 2009.

في القضاة وأساتذة الحقوق

المادة 44:

(المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ 1997/8/13)

(وبالقرار الصادر بتاريخ 1997/9/24)

(وبالقرار الصادر بتاريخ 2001/6/29)

تطبيقاً لأحكام المادة 11 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، فقرتها الثانية، يفهم:

أولاً: بالقاضي الذي أمضى في السلك القضائي مدة تعادل مدة التدرج، القاضي الذي مارس مهامه في القضاء العدلي والاداري وديوان المحاسبة فقط.

ثانياً: بالاساتذة الحائزين شهادة دكتوراه دولة في الحقوق الذين يدرسون مواد الحقوق الاساسية في احدى كليات الحقوق في لبنان مدة ثلاث سنوات كاملة ومتتالية.
مع إبقاء حق التقدير لمجلس النقابة بمطلق الاحوال.

فـي الـجمـعيـة الـعامـة

المادة 45: تطبق على اجتماعات الجمعية العامة الاحكام الخاصة المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة، ويخضع الاشتراك في هذه الاجتماعات والتصويت فيها للأصول الآتية:

المادة 46: لا يشترك في الجمعية العامة ولا يحضر اجتماعاتها الا المحامون الذين دفعوا رسوم الاشتراك قبل أول أيار من السنة التي تعقد فيها الجمعية العامة، ومن جرى قيدهم في الجدول العام بعد التاريخ المذكور حتى 30 أيلول، ما لم يكن موعد دفع الرسوم قد مدد من قبل مجلس النقابة الى ما بعد 30 نيسان فيعتمد التاريخ المحدد من أجل حق الاشتراك في الجمعية.

المادة 47: قبل اجتماع الجمعية العامة المخصص للانتخابات يحدد مجلس النقابة عدد صناديق الاقتراع ويعين لكل صندوق مكتبا مؤلفا من رئيس وعضو للإشراف على عمليات الاقتراع والفرز، ويمكن لرئيس كل مكتب ان يضم الى مكتبه محامين على الأكثر للاشتراك في عمليات الفرز والتعداد،

ان الأوراق التي تحوي عددا زائدا عن عدد الاعضاء الواجب انتخابهم يعتد بها نسبة للمصوت لهم الأول ولغاية العدد المطلوب انتخابه.

تجمع نتيجة كل صندوق على حدة وتدون على محضر توقعه هيئة مكتب الصندوق.
ثم تجمع نتائج الصناديق كافة وتدون في محضر عام يوقعه رئيس الجمعية العامة وأمين السر ويعلن النقيب أو من يقوم مقامه أسماء الفائزين كما وردت في المحضر العام،

المادة 48: مع مراعاة أحكام المادة 50 من قانون تنظيم مهنة المحاماة يحدد مجلس النقابة طريقة التصويت في جميع اجتماعات الجمعية العامة،

المادة 49: تسجل القرارات التي تتخذها الجمعية العامة في سجل خاص حسب تواريخ صدورها وتعطى أرقاماً متسلسلة ويمكن لكل محام الاطلاع عليها بأذن من النقيب.

مجلس النقابة

المادة 50: يعقد مجلس النقابة جلسة عادية كل أسبوع في اليوم والساعة اللذين يعينهما، ويعقد جلساته غير العادية كلما دعاه النقيب الى الاجتماع بمبادرة منه أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس. يوضع جدول أعمال كل جلسة قبل يومين من عقدها ويبلغ الى كل من الأعضاء.

المادة 51: يرأس النقيب جلسات مجلس النقابة وفي غيابه يرأسها أمين السر.

المادة 52: تدون محاضر جلسات مجلس النقابة في سجل خاص. يتلى المحضر في نهاية الجلسة أو في جلسة لاحقة للمصادقة عليه ويوقع من النقيب وأمين السر معاً.

المادة 53: في الجلسة التي يعقدها مجلس النقابة لانتخاب هيئة مكتبه، يجري التصويت بالاقتراع السري. أما في سائر الجلسات فان التصويت يجري علناً ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

المادة 54: يتقيد أعضاء المجلس بسرية المذاكرة ويحلف كل منهم في أول جلسة تلي انتخابه اليمين على حفظ هذه السرية.

المادة 55: بيت النقيب بالطلبات التي هي من اختصاصه ويحيل الى مجلس النقابة الطلبات العائدة اليه، أما التي تستوجب تحقيقاً فيقوم به النقيب أو من يكلفه من أعضاء مجلس النقابة. يضع المحقق تقريراً خطياً يضمنه نتيجة تحقيقه ويرفعه الى النقيب بدون تأخير.

المادة 56: (المعدلة بموجب القرار الصادر بتاريخ 1997/1/31)

مع مراعاة احكام المادتين 93 و 115 من قانون تنظيم المهنة، يحق لنقيب المحامين، الترخيص لمحام غير لبناني المرافعة او المدافعة في قضية معينة امام المحاكم اللبنانية بعد ان يتحقق من قيد المحامي المذكور في جدول المحامين العاملين في النقابة المنتسب اليها طالب الترخيص، ولا يحق للنقيب منح الترخيص إلا اذا اشترك محام لبناني بالمرافعة مع المحامي طالب الترخيص في القضية موضوع الطلب على ان تقدم جميع المراجعات والاجراءات القضائية وما يتفرع عنها باسم

وتوقيع المحامي اللبناني والمحامي غير اللبناني بالاتحاد وعلى ان يحضر الاثنان معاً جميع الجلسات امام المحاكم.
يجب ادراج احكام هذه المادة في متن الترخيص المعطى.

المادة 57: لمجلس النقابة مكتب مؤلف برئاسة النقيب وعضوية أمين السر وأمين الصندوق ومفوض قصر العدل. وللمكتب اتخاذ القرارات المستعجلة أو الطارئة.
ينتدب النقيب من بين أعضاء المجلس أميناً للمكتبة ومقررين للمهام النقابية المختلفة.

المادة 58: في أول جلسة يعقدها مجلس النقابة بعد الانتخابات العامة، يباشر بانتخاب هيئة مكتبه، كما يقوم النقيب الجديد باستلام الملفات والقضايا التي لا تزال عالقة من النقيب السابق عند الاقتضاء.

أمين السر

المادة 59:

أولاً: أثناء غياب النقيب، يقوم أمين السر بمهام وصلاحيات النقيب والتوقيع عنه،
ثانياً: يشرف أمين السر على تنظيم وحفظ السجلات والملفات ومنها:

- 1- سجل الأساس العمومي الذي تسجل فيه تحت أرقام متسلسلة جميع العرائض المقدمة للنقيب أو لمجلس النقابة.
- 2- سجل تدون فيه قرارات مجلس النقابة.
- 3- سجلات جداول جميع المحامين.
- 4- سجل تدون فيه وقائع اجتماعات محاضرات التدرج.
- 5- سجل تدون فيه جميع القرارات الصادرة عن مجلس التأديب مع أرقامها المتتابعة.
- 6- سجل تدون فيه مراسلات مجلس النقابة والنقيب.
- 7- سجل تدون فيه قرارات الجمعية العامة.
- 8- ملف لكل محام يتضمن جميع الوثائق والمعاملات المتعلقة به.
- 9- سجل بأسماء ورواتب موظفي النقابة.
- 10- ملف لكل موظف في النقابة يتضمن الوثائق العائدة له.

ثالثاً: يقوم أمين السر بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس النقابة بالاتفاق مع النقيب.

المادة 60: لا يجوز لغير أعضاء مجلس النقابة الاطلاع على السجلات والملفات المبينة في المادة السابقة وعلى قيود النقابة ووثائقها الا باذن خطي من النقيب.

أمين الصندوق

المادة 61: للنقابة صندوق مستقل يدعى صندوق النقابة يؤمن استيفاء أموال النقابة وتسديد موجباتها المالية. وحساب مستقل هو حساب دعم صناديق النقابة المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القانون رقم 91/42، تودع فيه الهبات والتبرعات ورسوم تسجيل الوكالات. يتولى أمين الصندوق ادارة صندوق النقابة بما فيه حساب الدعم ويسأل عنه وفقا لاحكام نظام النقابة الاداري والمالي.

المادة 62: على أمين الصندوق:

- 1- ان يودع أموال النقابة واموال حساب الدعم في مصرف واحد أو أكثر يختاره مجلس النقابة من المصارف المقبولة من الدولة.
- 2- أن ينظم ويحفظ في مركز النقابة، المستندات والسجلات والوثائق العائدة للقيود الحسابية على مختلف انواعها.
- 3- ان يعرض على مجلس النقابة مرة على الأقل كل ثلاثة اشهر بياناً بالأموال المقبوضة والمصرفية والمتبقية.
- 4- ان يتقيد لجهة المدفوعات بالموازنة المصدقة من الجمعية العامة.
- 5- أن يشرف على جردة موجودات النقابة وتنظيم لوائح بها.

صندوق النقابة

المادة 63:

تتألف موارد هذا الصندوق من:

- 1- رسوم التسجيل على المعاملات الجارية لدى النقابة.
- 2- رسوم القيد في جدول المتدرجين والجدول العام.
- 3- الرسوم السنوية على المحامين العائدة لهذا الصندوق.
- 4- تبرعات وواردات مختلفة.

تستوفى الأموال العائدة الى الصندوق المذكور لقاء ايصالات بأرقام متسلسلة تحفظ لدى الدائرة المالية في النقابة.

المادة 64: تخصص أموال صندوق النقابة لتسديد النفقات العمومية المطلوبة من النقابة والمعونات المالية للمحامين ولصندوقي التقاعد والتعاونية ومصاريف مكتبة النقابة، ولكل مصروف عادي أو استثنائي يقرره أو يصادق عليه مجلس النقابة شرط التقيد بالموازنة المصدقة من الجمعية العامة.

المادة 65: لا تتم جميع المعاملات العائدة لصندوق النقابة من فتح حسابات لدى المصارف، وسحب ودفع، الا بتوقيع النقيب وأمين الصندوق معا، ومن الأفضل أن يحصل الدفع بموجب شكات، وتطبق على هذه المعاملات احكام النظام الاداري والمالي.

المادة 66: لا تؤدى المنافع والخدمات للمحامين الذين لم يسددوا الرسوم النقابية الا بقرار من مجلس النقابة.

مفوض قصر العدل

المادة 67: يهتم مفوض قصر العدل بسلوك المحامين في قصر العدل وأمام المحاكم وبالتحقيق في الشكاوى التي يحيلها اليه النقيب.

مجلة العدل

المادة 68: يشرف على مجلة العدل التي تصدرها نقابة المحامين في بيروت لجنة مؤلفة من النقيب وأمين السر وأمين الصندوق. ويكون أمين سر مجلس النقابة المدير المسؤول لهذه المجلة.

المادة 69: يحدث ضمن الموازنة السنوية حساب خاص بمجلة العدل تقيد فيه واردات المجلة ونفقاتها. تحصل واردات المجلة بموجب ايصالات رسمية يوقعها معاون أمين الصندوق، وتدفع نفقاتها وفقاً لأحكام المادة 49 من النظام الاداري والمالي، وبالاستناد الى أوامر دفع تقترن مسبقا بموافقة اللجنة المشرفة عليها.

المادة 70: يقطع الحساب الخاص بالمجلة في آخر كل سنة مالية ويظهر قطع الحساب هذا في ميزانية النقابة العامة الموقوفة في آخر السنة المذكورة، والتي تعرض لمصادقة الجمعية العامة العادية السنوية.

يدور الوفر الناتج عن قطع الحساب السنوي من سنة الى سنة.

المادة 71: اذا تبين خلال السنة المالية أو في نهايتها ان نفقات المجلة تفوق وارداتها المحصلة، يغطي الفرق من الوفر الحاصل في السنوات السابقة. واذا تعذر ذلك يغطي هذا الفرق من مال احتياط موازنة النقابة على أن يتم هذا التدبير بقرار مسبق من المجلس وان يظهر في البيانات الحسابية السنوية المعروضة على تصديق الجمعية العامة العادية السنوية.

أمين مكتبة النقابة

المادة 72: يتولى أمين المكتبة الاشراف عليها وعلى أعمال موظفيها. والاهتمام بتطويرها وتحديثها، كما يشرف على سائر مكتبات النقابة.

المادة 73: يحظر على أي كان أن يخرج من المكتبة أي كتاب أو مجلة وأي شيء آخر من محتوياتها.

مساعـدو المحاميـن

المادة 74: لكل محام أن يلحق في خدمته كاتباً "مساعداً"، مرتبطاً بمكتبه يكلفه ملاحقة المعاملات القلمية في المحاكم ودوائر التنفيذ والادارات العامة ويكون المحامي مسؤولاً شخصياً عن أعماله وتصرفاته.

المادة 75: (المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ 2008/2/1)

يشترط في الكاتب "المساعد" أن يكون لبنانياً وغير محكوم عليه بسبب فعل جنائي أو فعل جنحي شائن وان يكون حسن السيرة، وان يتفرغ لأعمال مكتب المحامي الذي يلتحق بخدمته. تعتبر شائنة الجرائم المعددة في المادة 4 من المرسوم الاشتراعي رقم 112/ تاريخ 12 حزيران 1959 وأفعال التحريض عليها والاشتراك والتدخل فيها.

المادة 76: على المحامي ان يقدم طلبا الى النقيب الذي يأمر باجراء تحقيق عن الكاتب "المساعد" المقترح ويعطي مجلس النقابة الرخصة اذا كانت نتيجة التحقيق مرضية. وهو يمارس في اعطائها أو في رفضها سلطة استئنائية مطلقة. تعطى هذه الرخصة لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من النقيب.

المادة 77: لمجلس النقابة ان يسحب هذه الرخصة اذا فقد المساعد أحد الشروط المفروضة لقبوله أو اذا أخل بواجباته.

موظف و النقابة

المادة 78: للنقابة موظفون يؤمنون سير أعمالها ويخضعون من حيث التعيين والرقابة والراتب والترقية وغير ذلك الى النظام الاداري والمالي في النقابة.

في واجبات المحامي

المادة 79: اضافة الى الواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة يخضع المحامي للواجبات الآتية:

المادة 80: على المحامي ان يتبلغ أوراق الاجراءات القضائية عند عرضها عليه حسب الأصول القانونية.

المادة 81: لا يحق للمحامي أن يتذرع بمعرض النظر في نزاع، بمراسلات أو أحاديث خصوصية جرت بينه وبين أحد زملائه الا باذن هذا الأخير.

المادة 82: لا يجوز للمحامي أن يستند في مرافعاته وآرائه الى نصوص أو اجتهادات يوردها على غير حقيقتها.

المادة 83: يحظر على المحامي أن يراجع القضاة بغياب خصمه للدلاء بأمور يجب أن تكون موضوع مناقشة وجاهية.

المادة 84: يحظر على المحامي اعادة اسمه أو أن يأخذ لنفسه حقوقا متنازعا عليها قضائياً.

المادة 85: لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة بأسم محام آخر يعمل لحسابه في قضية معروضة على قاض تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

المادة 86: باستثناء كلمة "المحامي" أو نقيب، أو نقيب سابق، أو ذكر الشهادات الجامعية الحقوقية، لا يجوز للمحامي أن يضيف الى لوحة وأوراق مكتبه أي لقب أو صفة أو منصب سابق.

المادة 87: على المحامي أن يتمتع عن استعمال أي تعبير يشف عن الازدراء أو التحقير أو يمس كرامة الخصوم أو شرفهم وذلك ضمن حدود ممارسة حق الدفاع. وعليه أن يسلك تجاه القضاة مسلكا يتفق وكرامة المحاماة وأن يتجنب كل ما يخل بالاحترام الواجب للمحاكم وكل ما يحول دون سير العدالة.

المادة 88: يستطيع المحامي أن يبرز أمام القضاء، الاستشارة العلمية التي تدعم وجهة نظره القانونية في قضية وتستكمل لوائحه فيها ولا تتني اللوائح الخطية عن المرافعة الشفهية الممكنة والمستحسنة دوما في القضايا القانونية الهامة.

المادة 89: على المحامي أن يستقبل زبائنه في مكتبه ولا يجوز له الانتقال لمواجهتهم الا بسبب مرضهم أو في ظروف استثنائية، وعليه أن يتمتع عن مخابرة الخصم الذي وكل محاميا وعن استقباله الا في الحالات المستعجلة، قبل أن يعلم زميله الذي يحق له حضور هذا الاجتماع. على انه يحق للمحامي الذي يستشار بصورة منتظمة من قبل شخص معنوي ان يذهب بنفسه الى مركزه ليحضر اجتماعا أو ليبيدي رأيه بالمسائل التي تعرض عليه.

المادة 90: على المحامي أن يتجنب اقحام نفسه في القضايا المعهود بها اليه على وجه يعرض شخصه للمناقشة.

المادة 91: على المحامي احترام سلطات النقابة واعطاء كل المعلومات أو الايضاحات التي تطلبها منه، ما لم يكن مقيدا بسر المهنة.

المادة 92: على المحامين أن يتعاملوا فيما بينهم بالاحترام المتبادل، سيما مع النقيب، والنقباء السابقين ومع من هم أكبر منهم سناً.

المادة 93: على المحامي الذي يترافع خارج نطاق نقابته، أن يزور نقيب المحامين أو من يمثله في نطاق المحكمة التي سيترافع أمامها، وان يقدم نفسه الى رئيس تلك المحكمة.

المادة 94:

(المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ 1997/6/27)

(وبالقرار الصادر بتاريخ 1998/7/1)

لا يحق للمحامي ان يقبل دعوى ضد نقابة المحامين او ضد أي قرار كان صادر عن مجلسها، او عن لجنة ادارة صندوق التقاعد، او عن المجلس التأديبي قبل الاستحصال على اذن خطي بذلك من النقيب.

المادة 95: لا يحق للمحامي أن يرتدي ثوب المحاماة عندما يمثل في قضايا الشخصية.

المادة 96: اذا حصل خلاف أو صعوبة بين المحامين أو بينهم وبين قاض، فعلى المحامي أن لا يعقد الخلاف وأن يعرض الأمر على النقيب أو من يمثله أو على أحد أعضاء مجلس النقابة.

في شركات المحامين

المادة 97: عطفاً على المادة 83 من قانون تنظيم مهنة المحاماة يجب أن يعين عقد الشركة الحاصل بين محامين:

- 1- الأشياء أو الحقوق التي تخص الشركة.
- 2- حقوق وواجبات وحصة كل شريك.
- 3- مركز الشركة مع صورة طبق الأصل عن عقد ايجار المكتب أو سند التمليك.

المادة 98: لا يجوز أن يكون لأي من الشركاء مكتب غير مكتب الشركة.

المادة 99: لا يحق للشريك التفرغ عن حقوقه في الشركة لغير شريكه، الا بموافقة خطية من سائر الشركاء.

المادة 100: لكل شريك أن يخرج من الشركة في أي وقت كان بعد اعلان الأمر لشركائه قبل ثلاثة أشهر على الأقل. وفي هذه الحالة يبقى الشركاء ملتزمين بمتابعة القضايا المشتركة ما لم يتفقوا على غير ذلك مع الزبائن.

المادة 101: لا يحق للمحامي ان ينتمي الى أكثر من شركة واحدة من الشركات المنصوص عليها في المادة 83 من قانون تنظيم المهنة كما انه لا يحق له ان يبقى عضوا في الشركة اذا كان قد أوقف عن مزاوله المهنة لأي سبب كان.

المادة 102: لا يحق للمحامي الشريك أن يقبل ملفاً أو موكلاً إذا مانع بذلك أحد الشركاء.

المادة 103: يمتنع على المحامين الشركاء اجراء أي عمل مهني كقبول وكالة أو اعطاء استشارة تتعارض مع مصلحة موكل أحد الشركاء الآخرين.

ان التمانع الناشيء عن وضع أحد أفراد الشركة يسري على سائر الشركاء.

المادة 104: على المحامين الشركاء أن يسعوا الى حل خلافاتهم الناتجة عن الشركة بطريق التحكيم.

في المجلس التأديبي

المادة 105: يلاحق المحامي تأديبياً بقرار من النقيب، يتخذه بمبادرة منه أو بناءً على شكوى أو اخبار مقدم له.

المادة 106: (المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ 2002/5/31)

عطفاً على المادة 102 من قانون تنظيم مهنة المحاماة،

للنقيب ان يكلف احد اعضاء مجلس النقابة العاملين او الدائمين او السابقين الاستماع الى المحامي، فيطلعه على ما ينسب اليه وعلى جميع اوراق مستندات الملف، ويدون اقواله وله ان يستجوب الشهود دون تحليفهم اليمين، وان يجري كل ما من شأنه اظهار الحقيقة. وعند اكتمال الاستماع ينظم العضو الملكف تقريراً موضوعياً يرفعه الى النقيب الذي يقرر في ضوءه الملاحقة او عدمها.

المادة 107: على المحامي أن يجيب عما هو منسوب اليه وعن أسئلة المحقق بكل صراحة ما لم يكن مقيداً بسر المهنة.

المادة 108: ان طلب المحامي شطب اسمه من جدول النقابة أثناء ملاحقة تأديبية بحقه لا يحول دون متابعة الملاحقة وتنفيذ القرار الذي يصدر بنتيجتها.

المادة 109: للمجلس التأديبي أن يكون قناعاته بجميع وسائل الاثبات.

المادة 110: يتذكر المجلس التأديبي مبتدئاً بأخذ رأي العضو الأصغر سناً ومنتهاياً بالرئيس ثم يصدر قراره، ويكون القرار معجل التنفيذ ولا يوقف التنفيذ الا بحكم من محكمة الاستئناف، في حال استئناف القرار التأديبي.

المادة 111: يحظر على المحامي الموقوف عن الممارسة خلال مدة توقيفه، أن يأتي بنفسه عملاً من أعمال المهنة أو أن يشترك في جمعية المحامين العامة أو أن يرتدي ثوب المحاماة. ويفقد المحامي، خلال هذه المدة، جميع الحقوق الممنوحة للمحامين بما فيها الاستفادة من الصندوق التعاوني مع بقائه خاضعاً للواجبات المفروضة عليهم. عند انتهاء مدة العقوبة، على المحامي المحكوم تأديبياً، ان يتقدم بطلب من مجلس النقابة لاتخاذ قرار باعادة مزاولته، بعد ان يثبت انه نفذ العقوبة المحكوم بها ولم يبق عمل قانوني، او عمل لا يتألف والمهنة، طوال فترة عقوبته.

في التبليغ

المادة 112: عملاً بالمادة 116 من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 70/8 ، المعدلة بالقانون رقم 42 الصادر بتاريخ 1991/2/19، تبلغ جميع الأوراق والدعوات والقرارات والأحكام العائدة الى كل من مجلس نقابة المحامين والمجلس التأديبي، وفقاً للأصول الآتية:

يبلغ المحامي اما مباشرة واما بواسطة أحد أفراد عائلته الراشدين والمقيمين معه واما بواسطة موظف مكتبه، وفي حال التعذر، يتم التبليغ بواسطة اللصق على باب مكتبه، أو على لوحة الاعلانات في نقابة المحامين في مركزها الرئيسي في بيروت، وأو في أي مركز آخر تابع لها. ويقوم باجراء التبليغ أو اللصق أحد موظفي نقابة المحامين.

كما يحق تبليغ المحامين أو بعضهم بصورة جماعية في حال تأخرهم عن دفع الرسم السنوي ثلاث سنوات متوالية بالنشر في صحيفتين محليتين وباللصق على لوحة الاعلانات في النقابة في مركزها الرئيسي في بيروت وفي مراكزها الأخرى. ويعتبر هذا التبليغ بمثابة تبليغ شخصي.

في النقل من نقابة لمحامين في طرابلس

المادة 113:

(المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ 1997/6/27)

لا يجوز نقل قيد محام لبناني من اية نقابة للمحامين الى نقابة المحامين في بيروت، باستثناء النقل من نقابة المحامين في طرابلس، ووفقاً للشروط الآتية:

أولاً: لا يقبل نقل قيد أي محام متدرج من نقابة المحامين في طرابلس الى نقابة المحامين في بيروت، يمكن للمتدرج المسجل في نقابة المحامين في طرابلس ان يطلب قيده في نقابة المحامين في بيروت كمتدرج جديد، على ان يخضع للشروط التي تفرضها احكام وانظمة هذه النقابة، شرط ان لا يكون قد سبق ورفض طلب انتسابه اليها، لأي سبب كان باستثناء الرفض لعدم توفر المكتب، يعفى طالب التدرج في حال قبوله من حلف اليمين اذا كان قد اقسام اليمين بعد انتسابه الى نقابة المحامين في طرابلس،

ثانياً: لا يقبل نقل قيد محام مسجل في جدول المحامين العام لدى نقابة المحامين في طرابلس الى نقابة المحامين في بيروت، إلا اذا توفرت الشروط الآتية مجتمعة:

أ- ان تتوفر في المحامي طالب النقل الشروط التي يفرضها قانون تنظيم المهنة وانظمة نقابة المحامين في بيروت،

ب- ان يكون قد مضى على قيده في الجدول العام لدى نقابة المحامين في طرابلس مدة ثلاث سنوات على الأقل،

ج- ان يبرز افادة من نقابة المحامين في طرابلس تثبت انه غير مشطوب او معلق القيد او موقوف او ممنوع من مزاوله المهنة لاي سبب كان،

د- ألا يكون قد سبق ورفض طلب تسجيله في نقابة المحامين في بيروت لأي سبب كان باستثناء الرفض لعدم توفر المكتب.

هـ- ان يكون شرط المعاملة بالمثل معمولاً به لدى نقابة المحامين في طرابلس.

يتخذ مجلس النقابة القرار بنقل القيد بعد اجراء تحقيق من قبل العضو المقرر، ويبقى للمجلس الحق المطلق في القبول او الرفض.

المادة 114: ان قيد المحامي المنقول، لا يرتب له أية حقوق أو أقدمية في نقابة محامي بيروت، الا من تاريخ قرار مجلس النقابة بقيده.

في الاتفاقيات والمعاهدات

المادة 115: يعود لمجلس النقابة وحده حق عقد أية اتفاقية أو معاهدة بين النقابة وسواها من نقابات المحامين أو اتحاداتهم أو أية هيئة أخرى.

المادة 116: يجب تنظيم أي اتفاقية أو معاهدة باللغتين العربية والأجنبية، وفي حال اختلاف النصين يعتمد النص العربي وحده.

ففي اللجان

المادة 117: يحق للنقيب انشاء اللجان التي يراها مناسبة لمساعدته في مهامه، أو لتولي أمور حقوقية أو انسانية. ولمجلس النقابة وحده حق وضع وتعديل نظام أي لجنة. أو الموافقة على النظام الذي تقترحه اللجنة.

المادة 118: يرأس كل لجنة النقيب أو من ينتدبه.

المادة 119: على كل لجنة ان تقدم الى مجلس النقابة، بواسطة أمين سر المجلس، تقريراً عن أعمالها في نهاية كل ستة أشهر. ويعرض التقرير على المجلس للاطلاع عليه واتخاذ المقتضى.

المادة 120: ان أي نفقة تستوجبها أعمال اللجان، تصرف بقرار من مجلس النقابة وفقاً للأصول، وأي تبرع أو هبة يمكن أن يقدم الى أي لجنة، من قبل أي هيئة أو مرجع، يخضع لموافقة مجلس النقابة، وفي حال الموافقة يودع المبلغ المتبرع به أحد صندوقي النقابة أو الدعم.

المدالية النقابية

المادة 121:

(المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ 1999/6/18)

بناءً على المادة الرابعة، فقرتها الثانية، من القانون رقم 42 الصادر بتاريخ 1991/2/19 التي اجازت اصدار مدالية نقابية يجري منحها بموجب النظام الداخلي، تحدد درجات المدالية واولافها وشروط منحها في المواد الآتية:

المادة 122:

(المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ 1997/12/19)

(وبالقرار الصادر بتاريخ 1999/6/18)

أ- درجات المدالية:

تحدد درجات المدالية النقابية في نقابة المحامين في بيروت وفقاً للترتيب الآتي:

1- المدالية الذهبية الاستثنائية

2- المدالية الذهبية العادية

3- المدالية الفضية

وتحمل هذه المداليات بالترتيب ذاته المبين اعلاه وضمن نظام كل درجة كما هو محدد في هذا القرار،

ب- أوصاف المدالية

يكون على وجه المدالية النقابية بدرجاتها الثلاث شعار نقابة المحامين في بيروت،
ويكون للمدالية:

الذهبية الاستثنائية، شريط لونه احمر يتخلله خطان ابيضان في وسطهما خط اخضر بشكل افقي.

الذهبية العادية شريط لونه احمر

الفضية شريط لونه كحلي

ولهذه المداليات اشارة رمزية بالألوان ذاتها توضع على ياقة السترة.

تقتزن المدالية ببراءة موقعة اصولاً

ج- تمنح المدالية من جميع الدرجات بموجب قرار من مجلس النقابة وترفق ببراءة تبين الاسباب الموجبة
ودرجة المدالية واسم مستحقها.

د- يوقع براءة منح المدالية نقيب المحامين وامين سر مجلس النقابة وينشأ في اطار امانة سر النقابة سجل
يدعى "سجل المداليات" تدون فيه القرارات بمنح المداليات واسماء مستحقها واسباب وتاريخ منحها
ودرجاتها، وشطب اسم حاملها في حال حصول ذلك واسباب الشطب.

المادة 123:

(المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ 19/12/1997)

(وبالقرار الصادر بتاريخ 18/6/1999)

شروط منح المدالية:

يشترط في من يمنح المدالية:

- 1- أن لا يكون محكوماً بجناية أو بإحدى الجنح الشائنة المنصوص عليها في القوانين اللبنانية.
- 2- أن لا يكون محكوماً بعقوبة نصت عليها المواد 110 الى 114 ضمناً من قانون تنظيم المهنة.
- 3- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم تأديبي عن المجلس التأديبي لنقابة المحامين في بيروت.
- 4- أن لا يكون معزولاً أو مصروفاً من الخدمة العامة لأسباب تأديبية او مسلكية.
- 5- أن يكون حسن السيرة.

المادة 124:

(المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ 18/6/1999)

(وبالقرار الصادر بتاريخ 11/5/2001)

المدالية الذهبية

تشتمل المدالية الذهبية على درجتين:

أ- الرتبة الاستثنائية

- يعتبر نقيب المحامين في بيروت بحكم مهامه حاملاً للرتبة الاستثنائية. وتسلم المدالية له عند استلامه مهامه من سلفه.

- ويجوز منح هذه الرتبة، بقرار معلل من مجلس النقابة، الى كل من رئيس الجمهورية اللبنانية ورئيس المجلس النيابي ورئيس مجلس الوزراء وذلك لخدمات اديت للنقابة او لأعمال ذات قيمة معنوية كبيرة.

ب- الرتبة العادية

- تمنح لاعضاء مجلس النقابة، كما تمنح لخدمات كبرى اديت للنقابة لكبار القضاة والوزراء والنواب، ويجوز منحها لمحامين مارسوا المهنة فعلياً في لبنان اكثر من خمسين سنة، وتسمى في هذه الحالة، مدالية الممارسة الطويلة، ويكون لها شريط اصفر. يتم منح هذه المدالية بناءً على اقتراح ثلاثة من اعضاء مجلس النقابة الذي يعود له حق التقدير بمنحها بقرار معلل.

ج- المدالية الفضية

- تمنح للمحامين الذين أدوا خدمات كبرى للنقابة ولا تتوفر فيهم الشروط لمنحهم المدالية الذهبية. ويجوز منحها لقدامى موظفي النقابة او لمن ادى خدمات جلى للنقابة من غير الاشخاص المذكورين سابقاً، بناءً لاقتراح ثلاثة من اعضاء مجلس النقابة، وموافقة المجلس بقرار معلل.

المادة 125:

(المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ 18/6/1999)

التجريد من المدالية

على أمين السر ورئاسة الديوان إبلاغ مجلس النقابة عن كل حامل مدالية يصدر بحقه قرار تأديبي أو يشطب من جدول المحامين أو توقف مزاولته لسبب تأديبي أو مسلكي، وان يشار الى ذلك في سجل المداليات ليصار

الى شطب اسمه من السجل بموجب قرار من المجلس يبلغ الى صاحب العلاقة وتطبق الاحكام ذاتها في حال صدور حكم جزائي بحق حامل المدالية.

سجل الوكالات

المادة 126: (المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ 1997/2/21)

(والمعدلة بالقرار الصادر بتاريخ 2003/5/16)

أولاً: ينشأ في اطار النقابة سجل خاص لقيد الوكالات التي يتم بموجبها توكيل محامين اما كمستشارين قانونيين واما كمترافعين أو مدافعين عن أشخاص طبيعيين أو معنويين أمام مختلف المحاكم العدلية والادارية والعسكرية والروحية والمذهبية والمجالس واللجان والهيئات التحكيمية ودوائر التنفيذ والسجل التجاري والعقاري واما للقيام بمعاملات رسمية أمام مختلف الدوائر نيابة عن موكلهم.

ثانياً: يكون أمين صندوق النقابة أميناً لهذا السجل ويحق له تكليف أمين مساعد له في مركز النقابة في بيروت وفي مراكزها خارج بيروت والتي يقرر مجلس النقابة اعتمادها لتسجيل الوكالات بناء لأقتراح أمين الصندوق.

ثالثاً: يتوجب على المحامي المنتسب لنقابة المحامين في بيروت أن يقوم بتسجيل وكالته في السجل المذكور قبل استعمالها وفقاً لهذا النظام، ويعتبر التسجيل قبولاً من المحامي للوكالة. ولا تعتبر هذه الوكالة قائمة أو مقبولة من سائر المحامين الواردة أسماؤهم فيها ان لم يطلبوا تسجيلها ، أو يوقعوا عليها مع عبارة القبول بها.

رابعاً: تسجل الوكالات الزامياً مرة واحدة في القضية او الدعوى الواحدة بسائر مراحلها وما يتفرع عنها بما فيها مرحلة التنفيذ والمراجعات الادارية.

اما الوكالة العامة السنوية (contentieux) فيجب تسجيلها مرة واحدة في كل سنة لقاء رسم مقطوع، وتسجيلها في كل قضية او دعوى او معاملة بسائر مراحلها كالوكالة الخاصة وبذات رسم هذه الوكالة.

خامساً: تسجل الوكالة وفقاً للاصول التي يحددها مجلس النقابة في قرار يصدره.

يمكن التسجيل في دار النقابة في بيروت أو في المراكز المقرر اعتمادها للتسجيل وفقاً للبند الثاني من هذه المادة.

ان الوكالة المسجلة من قبل المحامين المنتسبين لنقابة طرابلس أمام هذه النقابة معفاة من التسجيل أمام نقابة بيروت عملاً بهذا النظام.

سادساً: يتم تسجيل الوكالات وفقاً لاحكام هذا النظام لقاء دفع بدل قيد وتسجيل يستوفى من المحامي لحساب دعم صناديق النقابة،

يحدد مجلس النقابة البديل في بدء كل سنة قضائية.

سابعاً: يستوفى بدل القيد السنوي عن الوكالة السنوية خلال مهلة شهر من تنظيم الوكالة أو تجديدها. ولا يجوز استعمال هذه الوكالة قبل تسجيلها ضمن المهلة المذكورة وعن السنة التي تستعمل خلالها.

ثامناً: تودع مداخيل تسجيل الوكالات في حساب الدعم التابع لنقابة المحامين ولاستعمالها في الغايات والمشاريع الآتية :

- المساعدات الاجتماعية والصحية وفقاً لما يقرره مجلس النقابة بهذا الخصوص.

- نادي المحامين.

- تجهيز دار النقابة ومكاتبها.

تاسعاً: تعتبر مخالفة هذا النظام مخالفة مسلكية ونظامية وتطبق عليها الأحكام المتعلقة بالمخالفات المنصوص عليها في قانون تنظيم المهنة وفي النظام الداخلي.

عاشراً: لا يستوفى من المحامي أي بدل عن قيد وكالته عن اولاده وزوجته ووالديه واخوانه وزملائه وعن الوكالات العائدة للدولة والبلديات والمؤسسات العامة المعفاة من الرسوم.

المادة 127: يعمل بهذا النظام فور تصديقه من قبل مجلس النقابة ويحل محل النظام الداخلي السابق وتعديلاته وتلغى كل الاحكام المخالفة او غير المؤتلفة معه.

أقر هذا النظام وصدّق بموجب قرار مجلس نقابة المحامين في بيروت الصادر بتاريخ 1996/11/15.

* * * * *